مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التضامن المالي ما بين البلديات ودوره في تحقيق التنمية المحلية

Financial solidarity between municipalities and its role in achieving local development

فيرم فطيمة الزهرة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة،(الجزائر)، firem.fz@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/23	تاريخ القبول: 2020/11/01	تاريخ النشر: 2020/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن تحقيق التنمية المحلية يقتضي وضع استراتيجية تقوم أساسا على الاستفادة من نقاط الضعف التي عرفتها هذه الاخيرة، وهذا يتطلب الانتقال بمالية الجماعات المحلية إلى مستوى تستجيب فيه الى متطلبات التنمية المحلية.

عموما الجماعات المحلية في الجزائر تعرف تفاوتا في مواردها المختلفة وهذا راجع لأسباب متعددة، وللتخفيف من حدة هذا التفاوت أقر المشرع الجزائري بدءا من قانون البلدية لسنة 1967 وصولا الى قانون البلدية لسنة 2011 فكرة التضامن المالي ما بين البلديات كآلية مالية للتعاون بينها، ولعل التساؤل الذي تطرحه سياسة التضامن المالي تتمحور حول الدور الحقيقي الذي تلعبه في تقليص التفاوت المحلي من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

وعليه ولكي تؤدي هذه السياسة الدور المنوط بها وجب الاهتمام بها على مستوى النصوص القانونية وعلى المستوى العلمي حتى لا تبقى مجرد وسيلة للتمويل المركزي فقط.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية ; التعاون بين البلديات ; التضامن ما بين البلديات ; صندوق التضامن والضمان بين الجماعات المحلية ; الاعانات بين البلديات.

Abstract :

Achieving local development requires setting up a strategy based mainly on taking advantage of the weaknesses that the latter has known, and this requires moving the finances of local groups to a level that responds to the requirements of local development.

However, in general, local groups in Algeria know a difference in their different resources, and this is due to multiple reasons.

In order to alleviate this disparity, the Algerian legislator, starting with the Municipal Law of 1967 and ending with the Municipal Law of 2011, approved the idea of financial solidarity between municipalities as a financial mechanism for cooperation between them.

Perhaps the question raised by the financial solidarity policy revolves around the real role it plays in reducing local disparities on the one hand and achieving development on the other hand.

Therefore, in order for this policy to fulfill the role assigned to it, it must be taken care of at the level of legal texts and at the scientific level so that it does not remain a mere means of central financing only.

Keywords: Local development; Inter-municipal cooperation; Solidarity between municipalities; Solidarity and Guarantee Fund between Local Groups; Inter-municipal subsidies**.**

مقدّمة:

التعاون ما بين البلديات من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما ينتج عن هذه العملية من تجميع للموارد وانجاز لمشاريع مشتركة وتبادل للخبرات، ويؤدي هذا التعاون في مرحلة لاحقة الى تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، كما يؤدي الى إحداث روابط اجتماعية جديدة

تساعد على تعزيز التضامن الذي يعتبر مرتكزا هاما في بناء الدولة، فالمفهوم الحقيقي للتعاون بين البلديات هو ذلك المفهوم المنتج و المحرك لعجلة التنمية والاقتصاد وتلبية حاجيات مشتركة بين عدة بلديات تتكافل فيما بينها لتحقيقها، وهذا التعاون يقوم على أسس وقواعد و يجسد من خلال أساليب معينة تختلف من دولة إلى أخرى فهو يسمح لبلديتين أو أكثر القيام بأعمال مشتركة، وتشكيل فضاء للتعاون والشراكة في إطار التنمية المشتركة وتهيئة الإقليم، وتسيير مرافق عامة بالإضافة الى التضامن المالي الذي يشكل حقيقة آلية للتعاون غبر المباشر بين البلديات.

الجزائر من الدول التي اولت اهمية للتعاون بين الجماعات المحلية وبصور متنوعة وذلك بالنظر الى الدور الذي تقوم به هذه الاخيرة في عملية التنمية المحلية.

وبالنظر الى المهام الملقاة على عاتق هذه الجماعات، وتمركز الوعاء الضريبي بالمناطق الصناعية والتجارية على حساب المناطق الفلاحية والرعوية، فإن التضامن المالي بين البلديات يعد سمة تميز نظام الجماعات المحلية في الجزائر منذ الاستقلال.

و من هنا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع **ما هو الدور الحقيقي لسياسة التضامن المالي للبلديات هل هو وجه للتمويل المركزي؟ أم أدآة لتحقيق تنمية محلية ناجعة ؟**

بالنظر الى التساؤل المطروح، سنعتمد المنهج الوصفي في إثراء ومناقشة هذا الموضوع وذلك من خلال البحث في تطور التضامن المالي بين البلديات وطبيعته ،كما سنقف عند الاليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجسيد هذا التضامن ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: التضامن المالي آلية غير مباشرة للتعاون بين البلديات

تتوفر الجماعات الإقليمية على وسائل مالية، تضمن لها تغطية نفقاتها للتسيير، والتجهيز بالإضافة إلى الإعانات والمخصصات التي تتلقاها في إطار التضامن المالي بين البلديات، الجزائر من الدول التي اعتمدت على مبدأ التضامن المالي بين البلديات فهذا المبدأ مكرس من خلال قانوني البلدية والولاية بالإضافة إلى نصوص أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي لمباشرة مهامها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى الاطار العام للتضامن المالي ما بين البلديات في المطلب الأول وطبيعة هذا التضامن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاطار العام للتضامن المالي ما بين البلديات

بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعرفها الجماعات المحلية قامت الجزائر بتبني سياسة التضامن المالي ما بين البلديات لمعالجة الاختلالات المالية والقضاء على التباين الموجود بينها وعليه سوف نتناول في الفرع الأول تطور التضامن المالي ما بين البلديات كما سنقف عند تعريف هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور التضامن المالي ما بين البلديات

الجماعات المحلية في الجزائر عرفت التضامن المالي فيما بينها قبل الاستقلال وبعده، حيث أنشأت السلطات الاستعمارية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر، كان يتولى مهمة التضامن ما بين الجماعات الاقليمية للجزائر وتم تحويله الى مؤسسة عمومية للجزائر سنة 1959[1].

واستمر هذا الصندوق بممارسة مهامه بعد الاستقلال الى غاية سنة 1964 اين تم الغائه وحولت ايراداته الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ليتولى هذا الأخير مهمة التسيير المالي لأموال التضامن العائدة للجماعات الإقليمية [2]

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1967 ، والذي ينص على أن البلدية تملك صندوق للتضامن وصندوق للضمان وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعين بقانون في إشارة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ثم صدر قانون الولاية سنة1969 والذي نص على صندوق التضامن وصندوق الضمان للولايات، الذي تم توضيح مهمته في ميثاق الولاية، حيث يعمل على تخفيض فوارق العناء بين الولايات والاتجاه نحو توزيع أكبر لإعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة[3].

الملاحظ أن التضامن المالي كان يتم بصفة انتقالية بعد الاستقلال، واقتصر على التسيير المالي فقط، ونظرا للظروف التي عرفتها هذه المرحلة تم إنشاء هيئة تتولى وضع سياسة حقيقية للتضامن المحلي ،تطبيقا لقانوني البلدية والولاية سنة 1973 ،حيث تم إنشاء مصلحة تتمتع بالاستقلال المالي تسمى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

وتم تحويل الصلاحيات المخولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لها، وتتولى المهام التالية إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى،وإعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تقديرا تاما. بالاضافة الى انجاز كل مهمة ترتبط بهدفها توكل لها بموجب القوانين والتنظيمات[4].

لكن النظام القانوني غير المرن لهذه المصلحة صعب المهمة بها ،وجعل من الضروري إعادة إصلاحها،حيث تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية[5] والذي عرفه المشرع الجزائري بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية بقوم بالمهام التالية:

- تسيير صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- يقوم بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وينجزها.
- تنظيم الملتقيات ونشر الوثائق التي من شأنها تسهيل عمل المنتخبين والإطارات.
- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.
- يباشر أي عمل يرتبط بهدفه.

وبالرجوع الى آخر النصوص المتعلقة بقانوني الولاية والبلدية نجد أن المشرع نص في قانون البلدية على صندوقين الصندوق البلدي للتضامن.وصندوق الجماعات المحلية للضمان[6] .

ونص في قانون الولاية على صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية[7] وفي سنة 2014 تم إلغاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية وإعادة تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك للجماعات المحلية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[8].

وتكريسا لمبدأ التضامن المالي في الجزائر، فقد نصت المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على أنه يخول للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المحلي المالي بعد مداولة المحلي الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية، التي تنتمي اليها وهو ما أصطلح عليه التضامن اللامركزي[9] .

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التضامن المالي ما بين البلديات

تستفيد البلديات في الجزائر من إعانات مالية من الدولة، والتي تعتبر من الموارد الخارجية لتمويل ميزانية البلدية تلجأ اليها عند الضرورة، نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية وتلجأ اليها لتجسيد التضامن المالي ما بين البلديات، الذي أوكلت مهمته إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و التي تهدف من خلالها السلطات المركزية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاهتمام بالمناطق النائية، وإزالة الفوارق الجهوية فهي مصادر هامة لميزانية البلدية وتتمثل في:

- المخططات التنموية للبلدية (PCD)

هي عبارة عن غلاف مالي داعم لميزانية البلدية من الخزينة العمومية، ويخصص لمشاريع البلدية ذات الأولوية الملحة تتعلق هذه المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه التطهير، المراكز الصحية وغيرها.حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريع تنموية ،وترفعها للولاية ليتم المصادقة عليها من قبل الجهات الوصية .

- البرامج القطاعية للتنمية (PSD)

هي برامج ذات طابع وطني حيث تدخل ضمنها كل الاستثمارات الولائية والمؤسسات العمومية، التي تكون وصية عليها ويتم تسليمها باسم الوالي، كما يسهر على تنفيذه فهي مجموعة من المشاريع التي تمنح للولاية بطلب من الوالي تمنح لمجموعة القطاعات الوزارية تبعا للمديريات الهيكلية على المستوى اللامركزي ، وباعتبار أن الولاية هي مجموعة من البلديات فان هاته المشاريع تنجز في أقاليم هذه البلديات ، وتعتبر بذلك دعما ماليا، قويا لتحقيق التنمية المحلية للبلدية[10]

- إعانة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FCCL)

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنويا بدفع مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية.

وتنقسم إعانات هذا الصندوق إلى:

-إعانة صندوق التضامن :يقدم صندوق التضامن إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية، لتدعيم الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية الذاتية، وذلك على أساس حساب الهامش الفارق بين معدل النمو المحلي

ومعدل النمو الوطني، كما يمنح هذا الصندوق تخفيضات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية وتتعرض للكوارث الطبيعية أو أزمات و غيرها من الحوادث غير المتوقعة، بالإضافة انه يمنح أيضا اعتمادات توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها[11] .

– إعانة صندوق الضمان :تتكون من حصيلة مساهمات البلدية بنسبة 2 % من الموارد الجبائية لكل بلدية حيث توجه أساسا للجماعات المحلية لضمان تقديرات الرسوم والضرائب بنوعيها، وتغطية نفقات مصاريف التحصيل والرسوم والضرائب التي يستحيل تحصيلها، ويقوم بتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية، ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية وتم تحصيلها فعلا[12] .

المطلب الثاني: طبيعة سياسة التضامن المالي ما بين البلديات

مبدأ التضامن المالي سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية، موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد لامركزية التسيير، بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومحاولة تقليص الفوارق المتعلقة بالإيرادات والموارد المالية، الذي يخلق نوعا من التوازن المالي من خلال مساهمة الجماعات المحلية فيما بينها ، وعليه سنتطرق الى أسباب التضامن المالي بين البلديات في الفرع الأول، واهافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب التضامن المالي ما بين البلديات

يعتبر العجز المالي في ميزانية البلديات أحد الأسباب الحقيقية لتبني سياسة التضامن المالي بين البلديات بالإضافة الى اسباب أخرى ندرجها على النحو التالي:

أولا– عجز ميزانية البلدية

الواقع المالي للبلديات يوضح العجز المتتالي لبعض البلديات فالجماعات المحلية تواجه صعوبات معتبرة بسبب اختلال التوازن بين مستوى مواردها وحجم المهام التي تبنتها والدور المنوط بها في إطار النمو المحلي والمنظومة المحلية بصفة عامة ، تسبب هذا الوضع في تفاقم العجز المالي عانت منه في وقت مضى الجماعات المحلية والذي انعكس سلبا على نوعية ومستوى الخدمات المنتظرة من هذه الجماعات[13].

فالوضعية المالية الصعبة للبلديات أثرت على دورها التنموي وجعلها غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها و التي تدخل في اختصاصها وهذا راجع إلى ضعف مواردها المالية حيث أنه من شروط نجاح اللامركزية تحكم المنتخبين المحليين في ترقية وتطوير الموارد المالية، وهذا العجز يرجع لعدة اسباب لعل أهمها النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية لزيادة احتياجات ومتطلبات المواطنين التي تنمو طردا مع عدد السكان، وارتفاع الديون بسبب سوء تقدير المشاريع، وعدم التدقيق في معيار توزيع الإعانات. بالإضافة الى الارتجال في اتخاذ القرارات غير المبنية على دراسات سابقة، بالإضافة إلى غياب الاستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية، حيث يبين الواقع اليوم أن الكثير من البلديات تقدم مجموعة من الخدمات بالمجان، في حين يمكن أن تحصل على ايرادات من وراء ذلك في حدود ما يسمح به القانون.

ثانيا– ضعف الموارد المالية للبلديات

إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية ،هي عدم كفاية مواردها المالية، الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها، لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية، وجعلها في تبعية السلطة المركزية خاصة فيما يتعلق بتمويل التدخل الاقتصادي، الذي يتطلب مساعدات من طرف الدولة، والحقيقة أن مشكلة الموارد المالية المحلية مشكلة تعاني منها معظم الدول التي تتبنى نظام اللامركزية، الذي يرجع ضعفه الى عدم كفاية الموارد المالية وقلة مردودية الجباية المحلية[14].

فالاستقلال المالي للجماعات المحلية يتوقف على مدى قدرتها على توزيع وتخصيص هذه الموارد وتوجيهها في المجالات والقطاعات التي تراها مناسبة، وفقا للحاجيات والطلبات المعبر عنها محليا، ومن جانب آخر تعتبر الموارد الجبائية المصدر الأساسي لتمويل البلديات و الولايات بالنظر إلى تطور عوائد ممتلكاتها و محدودية تدخلاتها وهي بهذا تمثل أكثر من 90 بالمائة من مواردها الذاتية مقابل 10 % لعائدات الممتلكات[15]. ومن الصعوبات التي تواجهها الجباية المحلية عدم امكانية البلدية القيام بخلق اية ضرائب ورسوم أو تحديد وعاء لها أو مبلغها لأن هذا يرجع للسلطة التشريعية.

ثالثا– التقسيم الإداري لسنة 1984

التقسيمات الإقليمية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر كان لها آثار وانعكاسات متباينة على تمويل هذه الأخيرة و بالتالي إمكانية إحداث تنمية محلية ومن ثم فهي تعتبر أحد أسباب التضامن في ما بين البلديات.

فالتقسيم الاداري لسنة 1984 جاء بطريقة عشوائية، فرفع عدد الولايات من 31 الى 48 ولاية وضاعف من عدد البلديات الموجودة على المستوى الوطني حيث رفع عددها من 704 إلى 1541 بلدية من دون أن يراعي إمكانياتها، فهو تقسيم جاء على أساس الكم وهو عدد السكان مما أدى إلى ظهور بلديات صخرية ذات طبيعة ريفية لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور ولا يساعد هذا التقسيم على التأقلم مع الوضع الجديد للبلاد، خاصة فيما يخص النمو الديمغرافي الكبير.

فهذا التقسيم الإداري أفرز عددا من السلبيات نذكر منها:

ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أي حياة اقتصادية أو مالية ثلثي البلديات العاجزة ريفية.

ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.

لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات وبالتالي خلق العمالة.

زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.

الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 والذي أدى إلى انخفاض عائدات الجباية البترولية إلى 54.18 % انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية.

تشتيت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية أصبحت تتشارك فيها 1541 بلدية و 48 ولاية.

وهكذا بدأ العجز ينمو عاما بعد عام وأعباء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتزايد لمواجهة هذا العجز ولكن دون جدوى وأصبحت الجماعات المحلية العاجزة شبه مشلولة عن أداء هذه المهام وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية، من حيث أنها تخضع لتنظيم موحد رغم خصوصيات كل منها فهنالك بلديات صغيرة وأخرى كبيرة، فقيرة وأخرى غنية، ساحلية وأخرى صحراوية. فكانت النتيجة هذا التباين والتفاوت[16].

الفرع الثاني: أهداف التضامن المالي ما بين البلديات

تتمثل أهداف التضامن المالي ما بين البلديات في ما يلي:

– ضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، عن طريق تزويد البلديات الأكثر فقرا بالموارد الضرورية، التي تسمح لها بمواجهة المشاكل التي تواجهها.

–تمويل الجماعات المحلية من خلال مساهمتها المالية، فيما بينها والمتمثلة في الإعانات المالية التي تقدمها إلى الصندوق البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات المحلية للضمان، باعتباره أداة لتحقيق التضامن المالي والتي تعتبر مصدرا خارجيا من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

– يساهم التضامن المالي ما بين البلديات في ضمان المداخيل الجبائية، بحيث يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، نسب من الضرائب والرسوم الممنوحة له بموجب قوانين المالية يتكفل بإعادة توزيعها. تعتمد في ذلك على معيار مالي والمعيار الديمغرافي للبلديات خاصة البلديات والولايات الرعوية والفلاحية، التي تشهد ضعف في مواردها الجبائية التي تشمل على نسبة 60 % من التخصيص الإجمالي للتسيير، ونسبة 40 % من التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمارات المحلية.

– تمويل التنمية المحلية من خلال دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،والمتمثل في تمويل برامج التسيير ،برامج التجهيز والاستثمار الممولة من طرف الصندوق نفسه، في إطار البرامج والمشاريع التنموية المحلية بقصد مساعدة الجماعات المحلية في انجازها[17].

– تحقيق المنفعة العامة وذلك من خلال إنشاء مرافق عامة جديدة كبناء المدارس ومستشفيات في إطار التضامن المالي والمادي بين الجماعات المحلية وتسعى إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين على مستوى اقليمها دون استثناء أو تمييز من خلال إنفاق لمبالغ مالية، إلى إشباع حاجة عامة محلية.

– تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحقيق رغبات وحاجيات السكان المحلية وأولوياتهم، بالإضافة إلى مساهمة الفرد في التنمية ،وشعوره بالمسؤولية، وهذا ينعكس إيجابا على مستوى الهيئات الإدارية ،وهي ركيزة تقوية وتطوير قيم المواطنة.

المبحث الثاني: اليات التضامن المالي ما بين البلديات

المشرع الجزائري اهتم بتكريس التضامن المالي ما بين البلديات عن طريق آلية الصناديق كما سبق وأن اشرنا لاسيما عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية لتجسيد التضامن المركزي وذلك لتخيف الاعباء المالية على البلديات، كما اعتمد الاعانات المالية بين البلديات كآلية لتكريس التضامن المالي اللامركزي بين البلديات.

المطلب الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الية للتضامن المركزي ما بين البلديات

تم إنشاء هذا الصندوق لتقديم المساهمات المالية، لفائدة البلديات الفقيرة والتي تعاني من عجز مالي في ميزانيتها في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية و تحقيق التعاون المشترك فيما بين هذه الأخيرة ،كما أن الصندوق يعتبر أهم الية لتجسيد التضامن المركزي ما بين البلديات على نحو خاص والجماعات المحلية على نحو عام، كما أنه يدعى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في صلب النص بالصندوق وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية وزير الداخلية ،ويحدد مقره بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ،بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية الصندوق[18]، وللوقوف عند الدور يلعبه سنتناول مساهمته في مجال التضامن في الفرع الأول، ودوره في ضمان الموارد المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساهمة الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

نوضح المهام الموكلة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في النقاط التالية[19]:

- إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.
- ضمان الموارد الجبائية التي سجلت نقص قيمة الجباية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.
- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة هذه البلديات.
- توزيع تخصيصا ماليا فيما بين البلديات النفقات الاجبارية ذات الاولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة البلديات التي تعاني من مشاكل تعينها على مجابهة الكوارث أو الطوارئ بالإضافة إلى الوضعية المالية الصعبة التي تعانيها تلك البلديات.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للبلديات ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز أو استثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة هذه البلديات المعوزة.
- منح وإعطاء إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرافق العامة المحلية.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية البلديات وانجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال المنتخبين والموظفين المنتميين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

هذا ويلعب الصندوق دورا هاما في تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات ولتقديم هذا الدور بشكل ايجابي، من أجل تحقيق دفعه لهذه البلديات من جهة وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى ، زود هذا الصندوق بموارد عديدة بعضها ذات طابع جبائي والتي أقرها له المشرع في مختلف القوانين الضريبية والمالية والبعض الآخر مخصصات تمنح من ميزانية الدولة ،و يتولى بدوره إعادة توزيعها على الجماعات المحلية وتشمل:

الموارد الجبائية للصندوق وتشمل :

– الضرائب المباشرة :تتمثل في الرسم على النشاط المهني TAP حيث يعود لهذا الصندوق 0.11 %من عائدات الانشطة الخاضعة لمعدل 2% من هذا الرسم وتعود له نسبة 0.16% من عائدات الأنشطة الخاضعة لمعدل 3% من هذا الرسم وهذا كان سنة 2008[20]

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU حيث يحصل الصندوق على 0.5 % من عائداتها.[21]هذا بالإضافة الى الرسم العقاري ورسم التطهير.

–الضرائب غير المباشرة: يمول صندوق التضامن والضمان بمجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة والمتمثلة في الرسم على القسيمة السنوية للسيارات، ، الرسم على القيمة المضافة.

– الرسم على القيمة المضافة يعود ب 10 % من ناتج هذا الرسم يعود للصندوق بالنسبة للعمليات الداخلية الوطنية و 15 % بالنسبة لعمليات الاستيراد ،وهو ما يمثل المورد الرئيسي للصندوق بما نسبته% 83 من موارده سنويا.

قسيمة السيارات 80 % من عائدها يوجه للصندوق ويساهم بما نسبته5 من موارد الصندوق سنويا. وهناك ضرائب ورسوم أخرى توجه للصندوق من ناتجها مثل المتعلقة بالنشاط المنجمي حيث 9 % من الضرائب على الأرباح المنجمية توجه لهذا الصندوق.

مخصصات ميزانية الدولة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تتمثل في:

التعويض عن نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض نسبة الرسم على النشاط المهني من% 2.5 إلى 2% والإلغاء النهائي للدفع الجزافي، مخصص حراسة المدارس وصيانتها، مخصص التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور الجماعات الإقليمية، ومن خلال توزيع هذه المخصصات يلعب الصندوق دور الوسيط بين الدولة والجماعات المحلية لتوجيه الإعانات والتعويضات التي تمنحها للبلديات[22].

بهدف مساهمة الصندوق في التنمية المحلية فإنه يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية على النحو التالي: تخصيص اجمالي للتسيير يقدر ب60 % وتخصيص اجمالي للتجهيز والاستثمار يقدر ب40 %[23]

– التخصيص الإجمالي للتسيير: يوجه التخصيص الإجمالي إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات ويتضمن هذا التخصيص " منح معادلة التوزيع بالتساوي، منح تخصيص الخدمة العمومية، منح الإعانات الاستثنائية، وإعانات التكوين والدراسات والبحوث."[24]

– التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار: يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز، والاستثمار للبلديات بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، ويتضمن هذا التخصيص إعانات التجهيز التي تشمل" البنايات والتجهيزات الإدارية، الشبكات المختلفة، الطرق، التهيئة والتجهيزات الحضرية، المنشآت الاقتصادية، المنشآت الجوارية، الدراسات وبرامج الاعلام الألي"[25] ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل[26].

الفرع الثاني: دور الصندوق في ضمان الموارد المالية للجماعات المحلية

هو تخصيص سنوي لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن عدم تحقق التقديرات الجبائية للبلديات حيث جاء في قانون البلدية أن صندوق الضمان يخصص لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإجراءات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الايرادات.

وعليه يختص هذا الصندوق لتعويض ناقص قيمة الايرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الايرادات كما أنه يقوم بمهمة تسيير المساهمات المالية التي يقدّمها على شكل قروض والموجهة لتمويل مشاريع الجماعات المحلية.

اولا– يتدخل صندوق الضمان للجماعات المحلية في إطار ضمان التقديرات الجبائية بتقديم مختلف الإعانات المالية وفي مجالات متعددة تتمثل اساسا في:

– الاعانات الظرفية حيث يقدّم صندوق التضامن للجماعات المحلية إعانات مالية حينما تحدّث كوارث غير متوقعة وذلك بهدف مواجهة آثارها المدمرة، وعلى هذا الأساس أخذ مهاما على عاتقه أهمّها التكفل بمسح ديون الجماعات المحلية مع دفع بعض النفقات قبل التكفل بها من قبل الدولة.

– الإعانات الخاصة بأجور المستخدمين حيث يقدّم صندوق التضامن والضمان إعانات مالية تتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة لأجور موظفي الجماعات المحلية، لذلك يتولى الصندوق مهمة توزيعها على مختلف البلديات والولايات وذلك حسب الاحتياجات المعبر عنها وبقدر مخصص من الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور المقدّمة لميزانية الجماعات المحلية.

– تعويض ناقص القيمة الجبائية حيث ألزم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني يتكفل بالتدخل كل تخفيض في الايرادات الجبائية البلدية، ينجم عن اجراء تتخذه الدولة والذي يكون في إطار تشجيع الاستثمار إعفاء جبائيا أو تخفيضا في سدّ الضريبة أو إلغائها وذلك بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل[27].

– إعانات ممنوحة لفائدة الشخاص المسنين أقر المشرع الجزائري مساعدة هؤلاء الأشخاص وذلك بتقديم إعانات تقتطع من حصول الصندوق وبالضبط من الضريبة الجزافية الوحيدة حيث يستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمّها ألا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.

ثانيا– تسيير المساهمات المالية التي يقدّمها على شكل قروض : يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتسيير القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وذلك بغرض تمويل مشاريعها.

استحدث المشرع الجزائري في القرار الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض، مصطلح القروض بدلا من المساهمات أو الإعانات التي ينص عليها المرسوم التنفيذي المتضمن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[28]

المطلب الثاني: الاعانات بين البلديات كألية للتضامن اللامركزي ما بين البلديات

أدرج المشرع الجزائري مفهوم جديد للتضامن المالي بين البلديات التابعة لنفس الولاية الواحدة، في إطار ما يسمى بالتضامن اللامركزي بين البلديات بعدما كانت تستفيد من تضامن مالي مركزي يتكفل به صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال دعم سنوي يمنح للبلديات.

وعليه تم استحداث الية إعانات البلديات لبعضها البعض بموجب نص المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015والتي جاء فيها " يمكن للبلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة لنفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي اليها"[29] وعليه سنقف عند الاجراءات المتعلقة بمنح الإعانات في الفرع الأول، والإشكالات التي يعرفها التضامن اللامركزي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بمنح الإعانات

حددت وزارة المالية الاجراءات المتعلقة بمنح إعانات مالية من بلدية لصالح جماعة محلية بطريقة مباشرة. وإذا كانت الإعانات المقدمة مهمة من حيث المبالغ وتخص انجاز مشاريع لصالح عدة جماعات محلية وبهدف ضمان التنسيق اللازم بين كل الأطراف المعنية[30].

ولتجنب ازدواجية التسجيل يستحسن إتباع الخطوات التالية:

- على البلدية المانحة أن تحدد في ميزانيتها المبلغ الإجمالي للإعانات التي تريد تقديمها لصالح البلديات التي هي في حاجة لهذه الإعانات، ثم يتم إشعار الولاية بذلك .
- يقوم المجلس الولائي على أساس المعطيات الموضوعية المتوفرة لديه ،بضبط قائمة البلديات التي تستحق الاستفادة بإعانة، ويطلب من هذه الاخيرة تقديم اقتراحاتها في حدود الغلاف المالي الذي يخصص لها مرتبة حسب الاولوية ومدعمة ببطاقات فنية يتم إعدادها، بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة.

- يقوم المجلس الولائي بحضور ممثلي البلديات المعنية بوضع القائمة النهائية للمشاريع المقبول تمويلها في إطار مبلغ الإعانة المقررة، ويتحدد بالنسبة لكل بلدية قائمة المشاريع المقبولة ،والغلاف المالي لكل عملية مع مراعاة الانسجام اللازم بين المشاريع المسجلة، وتلك قيد التسجيل بكل القطاعات.
- تبلغ قائمة المشاريع المقبولة للبلدية المانحة من أجل أخذ مداولة في هذا الموضوع بعدمصادقة الوصاية على هذه المداولة، تقوم البلدية المانحة مباشرة بتحويل لصالح كل بلدية إعاناتها مفصلة على صيغة تخصيص مثقل[31].

الفرع الثاني: اشكالات التضامن اللامركزي

التضامن اللامركزي بين البلديات يطرح مجموعة من الاشكالات ندرجها على النحو التالي:

اغفل المشرع الآجال القانونية للمصادقة على المداولة المتعلقة بإجراءات الاعانة، وإرسالها إلى الوالي للمصادقة عليها .

كما وضع المشرع شرط، وهو عدم التجاوز الإقليمي من منح الإعانات المالية الغنية للبلديات الفقيرة التابعة لها إقليميا فقط معتمدا في ذلك على التقسيم الإقليمي لسنة 1984 ولذي لم يبنى على معايير اقتصادية، وتنموية بالإضافة إلى أنه أخضعها لمداولات البلدية الغنية وسلطة الوصاية للمصادقة عليها عن طريق ميزانية الولاية التابعة لها.

كما قد نجد أن كل أو بعض البلديات التابعة لنفس الولاية تعاني من تراكم الديون، حيث أنه يشير تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن عدد البلديات التي يقل فيها معدل الثراء عن كل ساكن حوالي1100 بلدية ،وهي تعاني من تراكم الديون بنسبة 92 % وهو ما يقارب 2/ 3من عدد البلديات في الجزائر والمقدر ب 1541 بلدية وهذه النسبة هي للبلديات اشد فقرا ومحرومة.

كما جاء، في إجراءات منح الإعانات المالية هو أنه لازالت الدولة تعتمد في تمويلها للبلديات على الإعانات المالية وذلك من خلال تخفيض الإعانة الممنوحة في إطار التضامن المالي لتجسيد المشاريع المهمة للتنمية المستدامة فهي بذلك إعانات تخصيصية، وهو ما يفقد البلديات حرية التصرف في تلك الإعانات ،ويجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة الممولة لكن الدولة تتدخل من خلال التوجيه المركزي للقرار البلدي والرقابة المركزية للنشاط التنموي البلدي .

فالمداولات المتعلقة بمنح إعانات مالية من بلدية لصالح بلدية أخرى في إطار التضامن المالي بطريقة مباشرة، فلا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية التي تشكل رقابة تمارسها الدولة على البلدية تهدف إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة.

كما تتم المصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي للبلدية المانحة للإعانات المالية وبعد تبليغه بقائمة المشاريع المقبولة ،وتحديد الغلاف المالي للإعانات، والتي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها تتطلب اهتمام خاص، والتي تدخل في إطار أو حالات عقلنة استعمال المال العام.وباعتبار أن هذه

الإعانات المالية تكون بطريقة مباشرة أي منحها يكون للبلديات الفقيرة والتابعة لنفس الولاية، فلا تنفذ هذه المداولات إلا بعد مصادقة الوالي الذي يمارس سلطة الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها.

الخاتمة:

إن التضامن المالي ما بين البلديات سياسية مالية موجودة في اغلب الدول والجزائر من الدول التي أخذت بهذا النظام الذي يهدف في الأساس الى التقليل من الاختلالات المالية التي تعرفها التي تعرفها البلديات داخل الدولة وذلك من خلال تعبئة الموارد وإعادة توزيعها على هذه البلديات، وفق صيغ تحقق التضامن فيما بينها، وعليه نخلص الى أن موضوع التضامن المالي ما بين البلديات يلعب دورا هاما في التنمية المحلية والقضاء على الفوارق الجهوية فهو آلية مالية للتعاون المشترك ما بين البلديات. فالتضامن المالي له دور في مواصلة واستمرار حياة العديد من البلديات عن طريق تغذيتها وتمويل ميزانيتها بالموارد والإعانات المالية، لضمان للحد الأدنى لنشاطها والمتعلق أساسا بخدمة المواطن وتسيير شؤون البلديات.كما تدعم هذا التضامن بإحداث آلية للتضامن اللامركزي من خلال تقديم إعانات مالية من بلدية غنية لصالح بلدية فقيرة في إطار التضامن المالي ما بين البلديات التابعة لنفس الولاية بمداولة المجلس الشعبي البلدي وتكون الرقابة عليها رقابة وصائية من طرف الوالي.

لكن الملاحظ بالنسبة للتضامن المركزي أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مجرد آلية في يد السلطة المركزية لتمويل الجماعات المحلية بطريقة غير مباشرة قصد ضمان تبعيتها للسلطة المركزية في تنفيذ مخططاتها التنموية المركزية.

كما تظهر محدودية دوره التنموي من خلال العوائق التي تحول دون ذلك ولعل أهمها:

- التبعية الوظيفية والعضوية بين الصندوق والسلطة المركزية حيث تظهر التبعية العضوية لأعضائه للسلطة المركزية والوصاية الخانقة لوزير الداخلية على جل قراراته.
- ارفاق جل الاعانات المقدمة من طرف الصندوق بتخصيصات خاصة، وهذا فيه مساس باستقلالية البلديات والولايات في صرفها وفق ما يتناسب معها فهي ملزمة باحترام مجال التخصيص.

اما بالنسبة للتضامن اللامركزي وبالنظر الى الامكانات المالية المحدودة للبلديات والاشكالات التي يثيرها فإنه يبقى عاجز عن تحقيق أهداف التنمية المحلية المرجوة.

وعليه نرى بضرورة إصلاح نظام التضامن المالي بين البلديات كأحد أهم مرتكزات إصلاح المالية المحلية وهذا يقتضي:

- ضرورة انضباط المسيرين المحليين في تسيير الميزانيات المحلية وعقلنة استخدام الموارد وتثمينها.
- ضرورة إعادة النظر في البنية الإدارية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وإعطائه نوع من الاستقلالية.

- ضرورة تفعيل دور ممثلي المجالس المحلية المنتخبة على مستوى هذا الصندوق من خلال إعادة النظر في التركيبة العضوية له، مع ضرورة تدعيم المشاريع المنتجة للدخل والمقترحة من طرف البلديات والولايات حتى يكون لهذا الصندوق دور في تحقيق التنمية المحلية .
- تدعيم امكانيات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من الجانب المالي وتأسيس مصادر تمويل خارجية أخرى وهذا من خلال:
- رفع نسب الرسم على القيمة المضافة المخصصة للصندوق الموجهة لعملية التضامن وهذا بتنازل الدولة عن نسب القيمة المضافة التي تستحوذ عليها.
- تحويل بعض الضرائب من الدولة لصالح البلدية.
- إشراك البلديات في تحديد الوعاء الضريبي.
- إنشاء مصادر تضامنية أخرى كإنشاء بنك للجماعات المحلية، وهذا بتقديم القروض طويلة المدة للبلديات لإنجاز المشاريع والتجهيزات والأعمال التنموية.
- تطوير آلية التضامن اللامركزي من خلال إضافة نصوص قانونية تبين تقديم الإعانات لبلدية غنية لصالح أخرى فقيرة من أجل منفعة مشتركة فيما بينها والتي في إطارها يتم تحسين المنشآت القاعدية وصيانتها وتنمية البحث في مجال الاستثمار المحلي، لتتمكن البلديات الفقيرة من تحسين أوضاعها الغنية ومن تعزيز إمكانياتها.

هذا ويبقى التضامن المالي بين البلديات آلية غير مباشرة من اليات التعاون بين البلديات هذا الأخير الذي يعتبر وسيلة لتطوير الأداء الإداري والرفع من مستوى التسيير المحلي، لذلك يجب الاهتمام به أكثر سواء على المستوى النص القانوني أو على مستوى العملي حتى يكون له دور إيجابي على التنمية المحلية ولا يبقى مجرد وسيلة تجسد مركزية التسيير المالي.

الهوامش:

[1] – فراري محمد، نظام التضامن ما بين الجماعات الاقليمية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 2 لسنة 2012، ص 115.

[2] – القانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1964.

[3] – ميثاق الولاية لسنة 1969 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1964 .

[4] المرسوم رقم 73- 134 المؤرخ في 9 اغشت 1973 المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية. الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1973.

[5] – المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1986

[6] المادة 211 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.

[7] – المادة 176 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2014.

[9] – الامر 15- 01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

[10] – يلس شاوش بشير ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر 2007، ص 162.

[11] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة: الجزائر،2014،ص66وما بعدها.

[12] يلس شاوش،بشير المرجع نفسه، ص 194.

[13]– فاطمة الزهراء داودي، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، سعيد حمدين، 2013-2014،ص 92

[14] عادل بوعمران، مرجع سابق،ص64 وما بعدها.

[15] – فاطمة الزهراء داودي، مرجع سابق، ص 94.

[16] – بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر ،مجلة الباحث – عدد 10 لسنة 2012، ص 162 وما بعدها.

[17] قام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سنة 2015 ، العديد من المشاريع خاصة ببرامج التجهيز والاستثمار نذكر منها :انجاز ملحقات ادارية بلدية ،حيث يتضمن هذا البرنامج انجاز1200 ملحقة ادارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة اجمالية تقدر ب 9.4 مليار دج ، لفائدة 776 بلدية حيث يدخل هذا البرنامج في إطار التنمية المحلية، وخلق التوازن بين الأقاليم من خلال انجاز هياكل مرفقية في المناطق الريفية، أما في ما يخص برنامج تمويل برامج التسيير نذكر تخصيص الخدمة العمومية من أجل تعيين الخدمات العمومية خاصة في مجال التكفل بنفقات الصيانة وتجديد الطرق فتم منح خلال سنة2014 تخصيص مالي يقدر ب 5 مليار دج، لفائدة جميع الولايات. انظر: الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية www.interieure.gov.com .

[18] – المادة 2،3 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مرجع سابق.

[19] المادة 5 من نفس المرسوم السابق.

[20] – المادة 8 من الامر رقم 08-02 المؤرخ في 24 -08-2008المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 2008.

[21] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

[22] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26-12-2017 الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 11-02-2018

[23] – المادة 6 من المرسوم 14-116 السابق ذكره.

[24] – المواد 7-8-9-10-11 من المرسوم السابق ذكره.

[25] القرار الوزاري ، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 7 ديسمبر 2014 ، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 27 يناير 2015 .

[26] – المادتين 12 و15 من المرسوم 14-116 السابق ذكره.

[27] – المادة 5 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[28] – القرار الوزاري الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 31 مارس 2017، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 20 اوت 2017

[29] الامر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،مرجع سابق.

[30] رسالة وزارة المالية رقم 1885 ، المؤرخة في2007/09/24

[31] لتفاصيل أكثر راجع: عبد الوهاب بن بوضياف ،معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2014 .، ص78

قائمة المراجع:

- يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007.
- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة: الجزائر،2014.
- عبد الوهاب بن بوضياف ،معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر،2014.
- فاطمة الزهراء داودي، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، سعيد حمدين، 2013-2014.
- فراري محمد، نظام التضامن ما بين الجماعات الاقليمية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 2 لسنة 2012.
- بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر مجلة الباحث عدد 10 لسنة 2012.
- ميثاق الولاية لسنة 1969 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1964 .
- الامر رقم 08-02 المؤرخ في 24 -08-2008المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 2008.
- الامر 15- 01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.
- القانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1964.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.
- المرسوم رقم 73- 134 المؤرخ في 9 اغشت 1973 المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية. الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1973.
- المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1986.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2014.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26-12-2017 الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 11-02-2018.
- القرار الوزاري ، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في09 ديسمبر 2014 ، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 27 يناير 2015 .

القرار الوزاري الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 31مارس 2017، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 20 اوت 2017